قرار محكمة النقض

رقم 9/82

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/9/6/20405

طعن بإعادة النظر – عدم التعليل – مفهومه.

إن الطاعن لئن بنى طعنه على الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية، التي تبيح الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض متى أغفلت المحكمة البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها أو في حالة عدم تعليل القانون فإن السبب على النحو الذي ورد عليه لا يعدو أن يكون مجادلة في قانونية علل القرار المطعون فيه، طالما أن المقصود بعدم التعليل المنصوص عليه في المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية المبرر لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هي الحالة السلبية التي لم يقع فيها الجواب بالمرة على وسائل النقض أو على جزء منها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب إعادة النظر بمقتضى العريضة المرفوعة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض من طرف المحكوم عليه (ز.ح) بواسطة الأستاذ (م.ل) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمؤرخة في ثالث أكتوبر 2019 المرفقة بما يفيد أداء الوديعة، والرامي إلى إعادة النظر في القرار الصادر عن الغرفة المذكورة – القسم الجنائي التاسع – بتاريخ 29 ماي 2019 تحت عدد 9/784 في الملف الجنائي عدد 2019/9/6/4561، والقاضي برفض طلب النقض المرفوع من طرفه ضد القرار الصادر عليه من طرف غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 21 نونبر 2018 في القضية ذات العدد 2018/2612/444، القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جرائم السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد والضرب والجرح بالسلاح والتهديد، بخمس سنوات حبسا نافذا مع تعديله برفع العقوبة المحكوم بها عليه إلى ثمان سنوات سجنا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبعد الإنصات إلى مرافعة دفاع الطاعن الأستاذ (م.ل).

في الشكل:

حيث إن طلب إعادة النظر قدم على الصفة وطبقا للشروط المقررة قانونا، فكان بذلك مقبولا شكلا.

وفي الموضوع:

في شأن السبب الوحيد المستدل به للطعن بإعادة النظر المنصوص عليه في الحالة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية المتخذ من إغفال البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها وانعدام التعليل، ذلك أن الطاعن يعيب على القرار المطلوب إعادة النظر فيه إغفاله التطرق إلى الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض، ولم يقم بالرد على ما ورد بها ذلك أن الطاعن أثار أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لم تعرض عليه تصريحاته التمهيدية وإن كانت مجرد بيان لمناقشتها وإبداء رأيه فيها، ولا ناقشت معه ولا عرضت شهادة الشاهد (م.ن) الكنغولي الجنسية المستمع إليه من طرف قاضي التحقيق، ولا باقي المصرحين الذين اعتمدت أقوالهم للقول بالإدانة، فتكون قد بنت قرارها على حجج لم تناقش شفهيا وحضوريا أمامها كما ذكرت بتعليلها، وخرقت المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية، كما أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإعادة النظر ملزمة قانونا ببيان طرق مراقبتها للقرار المطعون فيه بالنقض وتعليل ذلك بصفة غير إجمالية ولا يمكنها الاكتفاء بعرض حيثية واحدة غامضة ومبهمة تشهد من خلالها أنها راقبت القرار المطعون فيه ولم يثبت لها من خلاله أي عيب شكلي وأنه سالم، وراقبت الوصف القانوني والعقوبة من دون أن تبين ذلك بصورة جلية، مما أضفى على قرار المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإعادة النظر عيب انعدام التعليل ويتعين بالتالي الرجوع فيه، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه بالنقض.

لكن، حيث إن الطاعن لئن بنى طعنه على الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية، التي تبيح الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض متى أغفلت المحكمة البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها أو في حالة عدم تعليل القانون فإن السبب على النحو الذي ورد عليه لا يعدو أن يكون مجادلة في قانونية علل القرار المطعون فيه، طالما أن المقصود بعدم

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

التعليل المنصوص عليه في المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية المبرر لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هي الحالة السلبية التي لم يقع فيها الجواب بالمرة على وسائل النقض أو على جزء منها، وهذا يخالف واقع الحال، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن بإعادة النظر يتبين أنه أجاب على الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض عندما علل ذلك بأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت في إدانتها للطاعن بناء على اعترافه التمهيدي اقترافه السرقات بعد التسلح بسكين من الحجم الكبير ويعترض ضحاياه من الفتيات وتحت التهديد بالسلاح يسلبهن هواتفهن وحقائبهن اليدوية، واقترافه عدة سرقات بنفس الطريقة استهدفت تجارا بحي المسيرة، وهو الاعتراف الذي تعزز لديها بتصريحات الضحية (ع.ب) وتعرف المشتكي الكونغولي الجنسية عليه، وتأكيده بالتحقيق أن الطاعن هو من اعترض سبيله وسلبه مبلغ ألف درهم وشاحن هاتف نقال، وهي الأدلة التي بعد تقييمها في إطار سلطتها المخولة لها بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية تكونت لديها القناعة الكافية بارتكابه لما نسب إليه، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإعادة النظر اعتبرت أن في تعليلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض للدعوى العمومية رفض ضمني لما تمسك به الطاعن لتبرير عدم ارتكابه لما أدين من أجله، وكان قرارها خاليا من العيب المنسوب إليه وهو ما انتهت إليه المحكمة مصدرة القرار محل الطعن بإعادة النظر بكون القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها ويكون القرار المطعون فيه بإعادة النظر موافقا لما يقتضيه القانون ومعللا تعليلا سليما ويبقى السبب المستند عليه للطعن بإعادة النظر على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب الطعن بإعادة النظر المرفوع من المسمى (ز.ح) ضد القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 29 ماي 2019، تحت عدد 9/784 في الملف الجنائي عدد 2019/9/6/4561، وبأن المبلغ المودع أصبح ملكا للخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين أفقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.